الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

تبسيط إجراءات
معادلات الشهادات الرسميّة والمدرسيّة
في وزارة التربية والتعليم العالي

فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات
بالتعاون مع إدارة الأبحاث والتوجيه
واللجنة المشكّلة بموجب القرار رقم ٦٤
الصادر عن وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة
بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤

الفهرس ٢

أولاً: في المهمّة ٣

ثانياً: في الوقائع ٤

ألف. النصوص التي رعت إنشاء لجنة المعادلات وتأليفها ومهامها ونظام عملها ٤

باء. النصوص التي حالياً عمل لجنة المعادلات ٥

جيم. الملاحظات ٧

ثالثاً: في القانون ٩

رابعاً: في الاستنتاج ١٢

ألف. الحاجات القائمة لتنظيم العملية التربويّة ١٢

باء. واقع الإجراءات المعتمدة لمعادلة الشهادات الرسميّة والمدرسيّة ١٢

جيم. الصعوبات ١٤

خامساً الإقتراحات ١٦

ألف. في ما يتعلّق بعلاقة الإدارة بالمواطن ١٦

باء. نظام المكننة ١٨

جيم. الدليل المقترح الخاص بالمعاملات المتعلّقة بمعادلة الشهادات المدرسيّة ٢٠

قائمة المهمات التي يمكن الاستفادة من المكننة فيها لتبسيط وتحسين الأداء ٢٣

جانب مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة

الموضوع: تبسيط إجراءات معادلات الشهادات الرسميّة والمدرسيّة في وزارة التربية والتعليم العالي.

المرجع: القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ الصادر عن وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة، والقرار رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٠ الصادر عن وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة.

أولاً: في المهمّة

إستناداً إلى القرار الأول المشار إليه في المرجع أعلاه، والقاضي بتشكيل لجنة لتبسيط إجراءات معادلات الشهادات الرسميّة والمدرسيّة في وزارة التربية والتعليم العالي قوامها:

الدكتور محمّد كاظم مكّي المفتّش العام التربوي السابق.
السيّد أحمد دسوقي أستاذ تعليم ثانوي/ رئيس مصلحة التعليم الخاص بالوكالة.
السيّدة سهيلة طعمه أستاذة تعليم ثانوي/ أمينة سرّ لجنة معادلات الشهادات المدرسيّة.

تألف فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات والمعاملات الإداريّة، لدى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة من:

الدكتور عدنان اسكندر خبير تابع للاتحاد الأوروبي.
السيّدة ندى الخطيب مراقب أوّل/ مندوب إدارة الأبحاث والتوجيه–التفتيش المركزي.
ألين سعاده، **جورج بولس**، **أشرف القوّاس** أعضاء الفريق الخاص بتبسيط الإجراءات لدى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة.

باشر هذا الفريق عمله بالتنسيق مع اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤، لإنجاز المهمّة التالية: درس تبسيط إجراءات معاملات معادلة الشهادات الرسميّة والمدرسيّة في وزارة التربية والتعليم العالي واقتراح الخطوات التنفيذيّة لذلك.

ثانياً: في الوقائع

قام فريق العمل واللجنة المشار إليهما بزيارات ميدانيّة شملت أمانة سرّ لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي، وبعض أعضاء لجنة المعادلات من ممثلي الجامعات الخاصة، وذلك بهدف الإطلاع على سير العمل وحجمه في الوزارة من جهة، وجمع المعلومات اللازمة المتعلّقة بموضوع المهمة، من جهة أخرى. كما جمع فريق العمل واللجنة المكلّفة النصوص القانونيّة التي ترعى أعمال لجنة المعادلات وتأليفها ومهام ونظام عملها منذ ١٩٣٣ وحتى تاريخه.

إثر مراجعة المعاملات موضوع الدراسة عقد فريق العمل واللجنة المختصّة إجتماعات أسبوعيّة دوريّة في مبنى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة لدرس ما توافر لديها من النصوص وما يجب البحث عنه من النصوص اللازمة لتحقيق المهمة المولجة إليها، ونظراً لأهمية الموضوع جدّد مكتب السيّد الوزير للجنة شهراً إضافيّاً واحداً لمتابعة عملها واقتراح ما يلزم وقد توافر لدى فريق العمل واللجنة مجتمعين الملاحظات والإقتراحات المناسبة التالية:

ألف. <u>النصوص التي رعت إنشاء لجنة المعادلات وتأليفها ومهامها ونظام عملها في مراحلها التاريخيّة الأولى</u>

- المرسوم رقم ١٦٣٣ تاريخ ١٩٣٣/٣/١ وقد اقتصرت اللجنة على شخص واحد هو مدير المعارف العموميّة والفنون الجميلة.
- المرسوم رقم ١٥٢٢٤ تاريخ ٦/٧/ ١٩٤٩ وتألفت اللجنة حينذاك من:
  - المدير العام لوزارة التربية، رئيساً.
  - مندوب عن النقابة } صاحبتي العلاقة بموضوع الشهادة.
  - مندوب عن الوزارة }

ويلاحظ زيادة أعضاء اللجنة لتأمين التنسيق اللازم بين القطاع الخاص ممثلاً بالنقابة صاحبة العلاقة، والقطاع العام وذلك اعترافاً بدور القطاع الخاص أو النقابات المعنيّة بموضوع الشهادة، في المجال الأكاديمي.

- المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٥٣/٢/٦ وتألّفت اللجنة من:
  - المدير العام لوزارة التربية والفنون الجميلة رئيساً.
  - رئيس الجامعة اللبنانية أو مندوب عنه عضواً.
  - رئيس جامعة القديس يوسف أو مندوب عنه عضواً.
  - رئيس الجامعة الأميركيّة أو مندوب عنه عضواً.
  - رئيس الأكاديميّة اللبنانية أو مندوب عنه عضواً.
  - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية عضواً.

وبموجب نص المرسوم الإشتراعي المذكور أعلاه يحق لكل وزارة أن تنتدب ممثلاً عنها بناءً لدعوة اللجنة عندما تتناول المباحثات شهادة تختص بهذه الوزارة. ويُعتبر ممثل الوزارة عضواً في اللجنة يشارك في المناقشات والتصويت. ومن الملاحظ أن القطاع الخاص قد تمثّل تمثيلاً دائماً في لجنة المعادلات من خلال الجامعات الموجودة آنذاك.

- المرسوم رقم ٢٦٨٦ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٥ الذي حافظ على آليّة تشكيل اللجنة، إلاّ أنه ألزمها بدعوة ممثلين عن الوزارات الأخرى للمشاركة وذلك اعترافاً بضرورة مشاركة الوزارة المعنيّة بموضوع الشهادة.

باء. <u>النصوص التي ترعى حالياً عمل لجنة المعادلات</u>

يرعى عمل لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/١٨ لا سيّما المادة ٧٨ منه التي حددت كيفية تشكيل اللجنة فنصّت على ما يلي:

تفصل في معادلة الشهادات لجنة قوامها:

- المدير العام لوزارة التربية والفنون الجميلة رئيساً.
- رئيس الجامعة اللبنانية أو مندوب عنه عضواً.
- رئيس جامعة القديس يوسف أو مندوب عنه عضواً.
- رئيس الجامعة الأميركيّة أو مندوب عنه عضواً.
- رئيس الأكاديميّة اللبنانية أو مندوب عنه عضواً.
- قاضٍ من الفئة الثانية ينتدبه وزير العدليّة عضواً.
- مندوب من وزارة التربية الوطنية عضواً.

"يوضع نظام هذه اللجنة بمرسوم، على أن يفسح المجال فيه لكل وزارة لكي تنتدب ممثلاً عنها، بناءً على دعوة اللجنة، عندما تتناول الأبحاث شهادة تختص بهذه الوزارة. ويعتبر ممثل الوزارة عضواً في اللجنة يشترك في المناقشات والتصويت."

وبناءً على ما ورد أعلاه، وخاصةً المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي، فقد صدر المرسوم رقم ٩٣٥٥ تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٢ المتعلّق بنظام لجنة المعادلات والقواعد العامة الواجب مراعاتها لإعطاء المعادلات، إلاّ أنه لم ينص صراحةً على دعوة الوزارات كي تتمثل في اللجنة عندما يتعلّق الأمر بإحدى الشهادات الداخلة ضمن اختصاصاتها كما نص على ذلك القانون.

إلاّ أن المادة ١٥ من المرسوم المذكور (المرسوم رقم ٦٢/٩٣٥٥) نصت على صلاحيّة لجنة المعادلات بأن تنشيء لجاناً فرعيّة من أعضائها وأن تستشير من تشاء من الخبراء أو من الإدارات العامة أو المؤسسات العلميّة المختصّة.

إذاً أبقى المرسوم على رأي الوزارات الأخرى في المعادلات إنما بصفة إستشاريّة ولم يفسح المجال فيه لدعوة هذه الوزارات للاشتراك في المناقشات والتصويت كما نصت المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨.

إن إيراد هذه الملاحظة في سياق عرض الواقع الراهن يعود إلى أن هذا الأمر تكرر عندما صدر المرسوم رقم ٨٨٦٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ القاضي بإنشاء لجنة المعادلات للتعليم العالي. والسبب في ذلك يعود إلى أن المرسوم الجديد قد استوحى من المرسوم السابق رقم ٩٣٥٥ آليّة تشكيل اللجنة ونظام عملها وعطف عليه. وقد نصّت المادة الرابعة من هذا المرسوم على ما يلي:

" تتولّى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة المهام التي كانت منوطة بلجنة المعادلات المنصوص عليها في المادة ٧٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨، ووفق النظام والقواعد المقررّة بموجب المرسوم ٩٣٥٥ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨، وذلك في ما يعود للتعليم العالي، المهني العالي والجامعي."

لذا غاب تمثيل الوزارات عن عمل لجنة المعادلات وبالتالي غاب حقها بالمشاركة في المناقشات والتصويت على قرارات اللجنة.

جيم. <u>الملاحظات</u>

وحيث تقتصر مهمّة الفريق على تبسيط إجراءات معادلة الشهادات المدرسيّة. فقد تبيّن في مرحلة جمع المعلومات المتعلّقة بالموضوع كما تبيّن من مراجعة النصوص التي ترعى تنظيم عمل وزارة التربية والتعليم العالي، وجود العديد من الملاحظات التي يجب إبرازها قبل عرض الإقتراحات التي توصّل إليها الفريق بالتنسيق مع اللجنة المؤلّفة بموجب القرار ٦٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤، وهذه الملاحظات هي التالية:

١. تعدّد النصوص التي ترعى تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي وتلك التي تنص على تأليف لجنة المعادلات:

خضع تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي الحالية لتعديلات متعددة متكررة إثر صدور النصوص المتلاحقة التي تعنى بإحداث وزارات ومؤسسات عامة تربويّة، أو بإلغاء وزارات ومؤسسات وإعادة دمجها.

هذا الأمر انعكس على مهام لجنة المعادلات التي أصبحت لجنتين تهتم الأولى بمعادلة الشهادات المدرسيّة في مراحل ما قبل التعليم الجامعي فيما تهتم الثانية بمعادلة شهادات التعليم العالي.

وكاد الأمر أن يؤدي إلى تأليف لجنة ثالثة تهتمّ بمعادلة شهادات التعليم المهني والتقني إذ نصّت المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٨٣٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ المتعلّق بتنظيم وزارة التعليم المهني والتقني على أمانة سر لجنة المعادلات "وتنظم أمانة سر لجنة المعادلات في الوزارة بموجب مرسوم خاص يتناول تأليفها ومهامها وطرق عملها وجميع الأمور التي تتعلّق بنشاطاتها".

إلا أن المرسوم المنوّه عنه في المادة أعلاه لم يصدر في حينه وبقيت صلاحيّة معادلة شهادات التعليم المهني والتقني من اختصاص لجنة المعادلات في وزارة التربية (المرسوم رقم ٦٢/٩٣٥٥) وفي وزارة الثقافة والتعليم العالي (المرسوم رقم ٩٦/٨٨٦٩ بالنسبة لشهادات التعليم المهني العالي).

٢. النصوص التي رعت تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي:

- المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ المتعلّق بتنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.
- القانون ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلّق بإحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي، وإبدال تسمية وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بتسمية وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.
- وكانت المديرية العامة للشباب والرياضة قد أنشئت بموجب المرسوم ١٧٤٧٢ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ بناءً على مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٧٢٠٢ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ المتعلّق بإحداث مؤسسة دائمة تعنى بقضايا الفتوة لا سيّما المادة الخامسة منه. وقد أصبحت في ما بعد وزارة الشباب والرياضة.
- القانون ٢١١ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلّق بإحداث وزارة التعليم المهني والتقني.
- القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ المتعلّق بإلغاء وزارة التعليم المهني والتقني وإلحاقها مجدداً بوزارة التربية والتعليم العالي. وبموجب القانون عينه تمّ تعديل تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي لتصبح وزارة الثقافة، وإلحاق التعليم العالي بوزارة التربية التي أصبحت وزارة التربية والتعليم العالي.

هذا التعدد في صدور التشريعات أدى إلى وجود أكثر من لجنة معادلات كما أشرنا سابقاً. ونشير إلى أنه كان قد صدر مشروع القانون بالمرسوم رقم ١٩٧١/٢٣٥٦ والمتعلّق بإنشاء المركز التربوي للبحوث والإنماء المرتبط بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي تمارس عليه سلطة الوصاية (والتي أصبحت في ما بعد وزارة التربية والتعليم العالي).

ولقد أشرنا إلى إنشاء المركز التربوي للبحوث والإنماء – وهو غير ممثل في لجنة المعادلات– كون القانون أناط بالمركز المحدث مهام التخطيط التربوي ورسم السياسات التربوية وإعداد مناهج التعليم وتدريب أفراد الهيئة التعليمية، وبموجب نص إنشائه يحق للمركز إنشاء لجان متخصصة في الحقول التربوية المختلفة (يتعدى عددها العشرين لجنة حالياً) تهتم ضمن مهامها باقتراح الخطط التربوية والمناهج التعليمية وسلالم التعليم.

ثالثاً: في القانون

إن سرد هذه الوقائع المتعلّقة بالنصوص الت ترعى تنظيم وزارة التربية ولجنة المعادلات يهدف إلى إبراز الملاحظات التالية:

ألف. إن النصّ التشريعي الذي يرعى حالياً تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي (المرسوم الإشتراعي ١٩٥٥/٢٦) والذي تقادم عليه الزمن قد بات بحاجة إلى التحديث خصوصاً بعد التعديلات الجزئية التي طرأت على تنظيم الوزارة إثر استحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي، التي فصلت مصلحة الشؤون الثقافية عن ملاك وزارة التربية وألحقتها بالوزارة المحدثة، وبوزارة التعليم المهني والتقني التي فصلت المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عن ملاك وزارة التربية وجعلها وزارة مستقلّة.

باء. إن إنشاء المركز التربوي للبحوث والإنماء وإعطاءه صلاحية التخطيط ورسم السياسات التربوية وإعداد المناهج التعليميّة ومراقبة تنفيذها وإعداد وتدريب المعلمين، وهي أسس وقواعد هامة لمعادلة الشهادات (التخطيط ورسم السياسات والمراقبة)، هذا المركز التربوي لم يتمثّل في لجنة المعادلات.

جيم. إن إعادة دمج الوزارات مع التعليم المهني والتقني، وإعادة إلحاق التعليم العالي مجدداً بوزارة التربية التي أصبحت وزارة التربية والتعليم العالي، أظهر الحاجة إلى وضع مشروع قانون لإعادة تنظيم وزارة التربية وتحديد هيكليتها وملاكها.

وقد تشكّلت لجنة مهمّتها وضع هيكليّة جديدة لوزارة التربية والتعليم العالي، وقد توصّلت اللجنة إلى صياغة مشروع قانون بتنظيم الوزارة وبيّنت بعض الإقتراحات والتوصيات لاسيّما لجهّة إنشاء هيئة اعتماد للجامعات والشهادات الصادرة عنها والتي ستغيّر من إجراءات ونظام عمل لجنة المعادلات في حال إقراره وصدوره.

دال. إن مبدأ تمثيل الجامعات الموجودة في لبنان الذي كان معمولاً به لغاية عام ١٩٧١ قد توقف على الرغم من الزيادة الكبيرة في عدد الجامعات العاملة في لبنان منذ ذلك التاريخ ولغاية اليوم، والتي تمّ الترخيص لها وهي جميعاً غير ممثلة في اللجنة.

هاء. ترى اللجنة وفريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات ضرورة العمل على تفادي الثغرات في النصوص القانونيّة والتنظيميّة الصادرة سنداً لها لجهّة التزام لجنة المعادلات بدعوة ممثّل عن الوزارة المعنيّة بموضوع الشهادة ليكون عضواً في اللجنة لدى التصديق على قراراتها. وقد بيّنا أن المراسيم التطبيقيّة الصادرة سنداً للمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٥/٢٦ (المرسوم ٩٣٥٥ والمرسوم ٩٦/٨٨٦٩) لا تتماشى وروح النص.

واو. بيّنا في التقرير أن لجنة المعادلات لشهادات التعليم العالي المؤلّفة بموجب المرسوم ٩٦/٨٨٦٩ قد اعتمدت حرفيّة النص الوارد في المرسوم ١٩٥٥/٢٦ لجهّة الأعضاء والتمثيل مما يعني أن اللجنة التي تنظر في شهادات التعليم ما قبل الجامعي وتلك التي لها صلاحيّة النظر في شهادات التعليم العالي قد تكون موحّدة في حال تسمية المندوب عينه من قبل رؤساء الجامعات. إلا أن هذا الأمر ليس ثابتاً.

هذه الإشارة ستكون مهمة في حال إقرار مشروع قانون تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي المعدّ من قبل لجنة الهيكليّة. فمشروع القانون المشار إليه يعطي لجنة المعادلات للتعليم ما قبل الجامعي صلاحية النظر في شؤون المعادلات المدرسيّة لمراحل التعليم ما قبل الجامعي وصولاً حتى الصف الحادي عشر الثانوي.

والسبب في ذلك يعود إلى أن الشهادة التي تعطى في مرحلة التعليم الثانوي للصف الثاني عشر تخول الطالب الانتساب إلى الجامعات أو الدخول في وظائف الملاك الإداري في القطاع العام. وبالتالي فإن أمر معادلة هذه الشهادة هو من الأهميّة بمكان، ويفترض أن ينظر فيه من قبل لجنة المعادلات للتعليم العالي.

ويرى فريق العمل واللجنة، أن مراحل التعليم هي مستمرّة ومترابطة وصولاً إلى مراحل الشهادة العليا، ولذلك فإن أمر النظر في المعادلات إن لجهة التعليم ما قبل الجامعي أو لجهة شهادات التعليم العالي، يفترض أن يكون من قبل لجنة موحدة خصوصاً وان الحاجة التي فرضت تأليف لجان معادلات متعدّدة قد زالت بعد إعادة دمج الوزارات (التعليم العالي والتعليم المهني والتقني بوزارة التربية مجدداً كما ذكرنا في السابق).

ولكن بالنظر إلى حجم العمل المتوجّب على كلّ لجنة (حوالي ١٨٠٠٠ معاملة سنوياً)، يبدو من الممكن وجود لجنتين على أن توضع مواصفات ومعايير حديثة للتعليم الرسمي والخاص بشقيه الثانوي والجامعي وأن ترعى مناهج التعليم المواصفات والمعايير الحديثة.

زين. وجد فريق العمل واللجنة المكلّفة، أن هناك حاجة إلى إعادة النظر ببعض أحكام قانون التعليم العالي الخاص الصادر في ١٩٦١/١٢/٢٦ لاسيّما المادة ٦ منه المتعلّقة بشروط تعيين أساتذة الجامعات لجهة المؤهلات العلميّة المفروضة. ومن جهة أخرى، نصّت المادة ١٥ من قانون التعليم العالي الخاص على ما يلي:

"تحدد شروط الاعتراف بالشهادات التي تمنحها المؤسسة وبكيفيّة إعطاء الشهادات الجامعيّة ودرجاتها وتوقيعها والتصديق عليها بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء في مهلة أقصاها سنة".

هذا المرسوم لم يصدر لغاية تاريخه ومع ذلك يعمل مجلس التعليم العالي على تصديق الشهادات بعد النظر في توفّر الشروط القانونيّة فقط.

رابعاً: في الاستنتاج

ألف. الحاجات القائمة لتنظيم العملية التربويّة

١. تبدو الحاجة قائمة إلى إعداد معايير موحدة للتعليم بأنواعه وقطاعاته المختلفة، وإلى تطوير نظام وطني لمنح الشهادات، وهو ما يلحظه مشروع القانون المعد لإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي.

٢. الحاجة إلى متابعة تطورات التعليم المهني والتقني إقليمياً ودولياً، وإدخال التقنيّات الحديثة إلى مؤسساته واعتماد معايير ومواصفات لمعادلة الشهادات المتعلّقة بالتعليم المهني والتقني.

٣. تحضير وتوثيق المعطيات حول التعليم العالي في لبنان، ووضع الشروط والمعايير الأكاديميّة للبرامج التعليميّة المسموح بها في مؤسسات التعليم العالي. والحاجة لإيجاد وحدة إنترنت على اتصال مع الجامعات الخارجيّة للتعرّف إلى أوضاعها القانونيّة في بلادها ومناهج التعليم فيها عند الحاجة.

٤. وضع أنظمة شؤون المعادلات لمراحل التعليم ما قبل الجامعي والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني، بشكل يراعي المعايير الأكاديميّة المفروضة على مختلف مؤسسات التعليم، كما يراعي التمثيل الكافي في لجان المعادلات.

باء. واقع الإجراءات المعتمدة لمعادلة الشهادات الرسميّة والمدرسيّة

نعرض في هذه الفقرة من التقرير لسير معاملة لمعادلات التعليم ما قبل الجامعي وهو موضوع مهمّة هذا الفريق بالتنسيق مع اللجنة المؤلفة بموجب القرار ٦٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤.

تشمل صلاحيّة لجنة المعادلات في وزارة التربية معادلة صف بصف، أو موازاة الصفوف من الأساسي الأوّل حتى الصف الثاني عشر. مع الإشارة إلى أن موازاة الصفوف من الأساسي الأوّل حتى الأساسي السادس لا يحتاج إلى معادلة إذ لا يكون هناك شهادة (تعميم رقم ٢٠٠١/٨ صادر عن وزير التربية تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣).

أما موازاة الصفوف من الأساسي السابع وما فوق فيحتاج إلى معادلة. فالتسلسل الدراسي من الصف السابع أساسي وما فوق مفروض بموجب الأنظمة النافذة. كما تشمل صلاحيّة اللجنة معادلة الشهادات المتوسطة والثانويّة، والسماح بمتابعة المنهج الأجنبي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. كما تشمل صلاحيّة اللجنة معادلة الشهادات المتوسّطة والثانوية، والسماح بمتابعة المنهج الأجنبي على الأراضي اللبنانيّة، ومعادلة الشهادة الأجنبية أو الثانويّة العامة اللبنانيّة وفق القوانين والأنظمة النافذة (المرسوم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨).

وسنفرد في هذه الفقرة عنوانا" للصعوبات والمعوقات التي تعترض أصحاب العلاقة، أو تؤدي إلى التأخير في إنجاز معاملاتهم، ممّا يجعل الأمر موضع شكوى من المواطنين أصحاب العلاقة من جهة، ومن المسؤولين الذين يبدون حاجتهم لتحديث النصوص ووسائل وأساليب العمل، وتحسين سبل الإتصال مع المستفيدين من الخدمة من جهّة أخرى.
إن المعاملات التي تحال إلى اللجنة للمناقشة هي تلك التي لا يوجد لها قرارات مبدئية. أما المعاملات التي اتخذت بها قرارات مبدئية مبنيّة على مناهج التعليم فتخضع للقوانين والأنظمة النافذة، وآلية مراحل سير المعاملة الخاصة بالمعادلات.

١. يتم تقديم الطلب مرفقا" بالمستندات المطلوبة في مكتب توجيه المواطنين وإرشادهم في الطابق الخامس حيث توجد لوحة إعلانات وضعت عليها المعلومات اللازمة المتعلقة بالمستندات اللازمة. يدقق الموظف في الطلب ويتأكد من استكمال المستندات اللازمة ومن صحتها مثلا":
   - تصديق وزارة التربية الأجنبية في بلد المنشأ، إذا كان الطالب قادما" من خارج لبنان.
   - تصديق وزارة الخارجيّة الأجنبية في بلد المنشأ.
   - تصديق القنصليّة اللبنانيّة في بلد الخارج.
   - تصديق وزارة الخارجيّة اللبنانيّة على ختم القنصليّة.
   - التأكد من أن صاحب العلاقة كان مقيماً في الخارج عبر إرفاق صورة عن جواز السفر.
   - العلامات عن السنوات الثلاث الأخيرة التي قضاها في الخارج وغير ذلك...

وفي حال استكمال المعاملة تحال إلى القلم للتسجيل وإلاّ أعيدت إلى صاحب العلاقة من اجل استكمالها.

٢. تسجل المعاملة في قلم أمانة السر على سجلات الصادر والوارد تحت رقم وتاريخ وتحال إلى قسم التدقيق (حيث يعمل معلمون منتدبون من السلك التعليمي للعمل في الإدارة المركزيّة وعددهم خمسة، كل منهم مكلّف بدراسة نوع معيّن من الطلبات : ثانوي ، صفوف أساسية ، مناهج أجنبية..) وتحال إلى أمانة السر.

٣. إذا كانت المعاملة من النوع الذي اتخذ بشأنه قرارات مبدئية يتولّى أمين السرّ تحضير جداول بالمعاملات ونتائجها، ويعرضها على اللجنة للتوقيع من قبل جميع الأعضاء. (تجتمع اللجنة نهار الاثنين من كل أسبوع).

٤. بعد توقيع الجداول تعاد المعاملات إلى القلم للتسديد وإبلاغ أصحاب العلاقة.

يتطلّب إنجاز المعاملة أسبوعاً أو عشرة أيام في حال كانت مستكملة للشروط القانونيّة وللمستندات الواجب إرفاقها.

أما المعاملات التي لا يوجد بشأنها قرارات مبدئية فتعرض على اللجنة للتدقيق والمناقشة والتصويت. هذا النوع من المعاملات يستغرق فترة قد تصل إلى ثلاثة أسابيع أو أكثر بحسب قدرة أعضاء اللجنة على استكمال المعلومات المطلوبة (مناهج تعليميّة أجنبية مثلا" من دليل الأونسكو – اتصال بالخارج وأحيانا" بالسفارات الأجنبيّة) وذلك بسبب عدم كفاية المعطيات المتوفرة لدى الوزارة (دليل – تقنيّات حديثة كوسائل اتصال إنترنت و غيرها...)

جيم. <u>الصعوبات</u>

١. تتأتى الصعوبات من النقص الحاصل أحيانا في المستندات المرفقة وطول المدة التي يستغرقها صاحب العلاقة لاستكمال معاملته خصوصاً إذا كان قادماً من الخارج وعليه الحصول على تلك المستندات من المؤسسات التعليمية أو الدبلوماسية في بلد الخارج.

٢. هناك صعوبات تكمن في مركزية العمل في وزارة التربية والتعليم العالي. فلجنة المعادلات تجتمع في الإدارة المركزية، وعلى أصحاب العلاقة تقديم طلباتهم في الإدارة المركزية، (قلم أمانة سرّ لجنة المعادلات). وفي حال جهل أصحاب العلاقة بالقوانين والأنظمة النافذة والأصول الإدارية المتبعة، عليهم العودة إلى مناطقهم في المحافظات لاستكمال معاملاتهم والعودة مجدداً إلى الإدارة المركزية. وأحياناً يستلزم الأمر أكثر من مراجعة واحدة.

٣. إن العمل في أمانة سرّ المعادلات ما زال يدوياً وهناك صعوبة في العودة إلى أرشيف الوزارة لمراجعة المعاملات أو لاستنساخ الوثائق الصادرة عن اللجنة عند الحاجة.

٤. جهل المواطنين بالقوانين والأنظمة النافذة يجعل من الصعب إقناعهم في بعض الأحيان. وكذلك عدم إدراكهم لما يتوجب إرفاقه من مستندات يعود إلى عدم وجود دليل للمعاملات يعمم على الموظفين في الوزارة المعنية والمناطق التربوية.

٥. تواجه اللجنة صعوبة في الحصول على الأنظمة المعتمدة في العالم وعلى المناهج التعليمية المعتمدة في الخارج من أجل البت بالمعادلة المطلوبة للصفوف أو للشهادات. فباستثناء دليل اليونسكو، لا يوجد وثائق من المدارس أو وزارات التربية في الخارج عن الأنظمة التربوية.

خامساً الإقتراحات

ألف. <u>في ما يتعلّق بعلاقة الإدارة بالمواطن</u>

حيث أن معظم الصعوبات متأتية من النقص في المعلومات إن لجهة الحصول عليها لعمل اللجنة، أو لجهة إيصال المعلومات لأصحاب العلاقة في الوقت المناسب، مما يستلزم مراجعة الإدارة مرّات عدّة أحياناً، الأمر الذي يكلّف أصحاب العلاقة والموظّفين المكلّفين العناء ويؤدي إلى التأخير في إنجاز المعاملات.

لذا وجد فريق العمل أنه من الضرورة عرض المقترحات التالية:

١. جمع النصوص المتعلّقة بالمناهج التعليمية، والصادرة تباعاً والمتعلّقة بمعادلة الشهادات والصفوف من قوانين ومراسيم وتعاميم وقرارات وكذلك المعلومات العائدة للمستندات الواجب إرفاقها بكل نوع من أنواع المعاملات، والمصادقات الواجب الحصول عليها، ومصادرها في دليل يعمّم على موظفي وزارة التربية والتعليم العالي في الإدارة المركزية وفي المناطق التربوية (أنظر الفقرة جيم).

هذا الأمر يستدعي تدريب الموظفين على التدقيق بالمعاملات وفي استكمالها وبصحة المستندات قبل التسجيل في القلم أو إرسالها إلى الإدارة المركزية في حال أقرّ ت الوزارة باقتراح تقديم الطلبات في المناطق التربوية لسكان المحافظات والأقضية.

كذلك يبدو ضرورياً أن يتمّ فرز الموظفين للمناطق التربويّة وتدريبهم على أعمال أمانة سرّ لجنة المعادلات وعلى التدقيق في المعاملات من حيث الشكل والمضمون، ويتبعون من الناحية التسلسلية والوظيفية لأمانة سرّ لجنة المعادلات.

كما أنه من الأسهل السماح للمواطنين في المحافظات والأقضية بتقديم طلباتهم في المناطق التربوية، على أن تتولّى الوزارة إرسال الطلبات إلى الإدارة المركزية بعد التأكد من صحّتها بحيث لا يتمّ إلاّ إرسال المعاملات المستكملة وفقاً للأصول. وهذا ما يتطلّب تسريع الخدمات البريدية بين المناطق التربوية في المحافظات من جهة وبين الإدارة المركزية من جهة أخرى.

٢. خلق موقع للوزارة على الإنترنت خاص لنشر كافة المعلومات الخاصة بالإجراءات والوثائق المطلوب إرفاقها ومتابعة تحديث المعلومات بشكل مستمرّ وإجراء التعديلات اللازمة عليها وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن. والطلب من البعثات الدبلوماسية والقناصل، بالتعاون والتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، إرشاد المواطنين في الخارج، والتأكد من استكمال معاملاتهم قبل التوقيع عليها تمهيداً لتقديمها للوزارة. وذلك لمساعدة الطلاب والمواطنين الموجودين في الخارج على التأكد من استكمال معاملاتهم وفقاً للأصول قبل مجيئهم إلى لبنان.

٣. بالنظر إلى حجم العمل المعروض على اللجان وتسلسل مراحل التعليم، يرى الفريق إمكانية توحيد اللجنتين في لجنة واحدة على أن يعاد النظر بعدد أعضاء اللجنة، بحيث يكون للمركز التربوي للبحوث والإنماء وللوزارات المعنية بموضوع الشهادات تمثيل دائم.

مع العلم أن تمثيل الوزارة المعنية بموضوع الشهادة سيقتصر فقط على الاجتماعات التي تعقد لمعادلة شهادة تتعلق باختصاصات الوزارة (مهن طبّية – زراعية). ويكون لمندوب الوزارة بصفته عضواً في اللجنة حقّ المشاركة في المناقشات والتصويت.

كما يبدو من الضروري تشكيل لجان فرعية (لجان اختصاص) للنظر في الشهادات والاختصاصات الأكاديمية ذات الطابع الفني أو ذات الطابع المهني أو التقني. على أن يصار إلى اعتماد الخطوات التالية:

- تصنيف الشهادات التي ستعرض على لجنة المعادلات قبل عرضها على اللجنة (علميّة، إداريّة، فنيّة) على أن يسمى مندوب الجامعة من الأكاديميين في الكليّة المختصة بموضوع الشهادة لدى النظر في معادلاتها، ويكون مندوب الوزارة المختصّة عضواً ممثلاً فيها.
- تحديد مهام ومسؤوليات أعضاء لجنة المعادلات (اللجنة الأساسيّة واللجان الفرعيّة) عبر وضع حدّ أدنى من المعايير لكل شهادة تستند إلى المناهج الدراسية وسنوات الدراسة، تكون مرتكزة على ما هو معمول به من المنهج الدراسي اللبناني.

- تجنّب الأحكام العامة وضرورة أن تكون الفقرة الحكميّة الصادرة عن اللجنة حاسمة بالنسبة لمعادلة الشهادة.

كل ذلك يستدعي إعادة النظر بالمرسوم رقم ٦٢/٩٣٥٥ والمرسوم رقم ٩٦/٨٨٦٩ المتعلّق بلجان فرعيّة مساعدة للجنة.

٤. إدخال نظام الحفظ الممكنن في عمل الوزارة مدعوماً ب Scanner بحيث يتمّ تخزين المعلومات والمعاملات الموجودة في أرشيف الوزارة بطريقة يسهل معها استرجاع المعلومات واستثمارها. لذا من المفيد للعمل الإداري تدريب موظفي أمانة سرّ لجنة المعادلات على استعمال التقنيات الحديثة.

٥. مراعاة المكان الجغرافي كمرحلة انتقالية بحيث يتواجد مكتب لإرشاد وتوجيه المواطنين وأصحاب العلاقة في الطابق الأرضي من مبنى الوزارة.

٦. إتخاذ التدابير القانونيّة اللازمة لتسهيل استيفاء رسوم الطوابع من المواطنين بالتنسيق مع وزارة المال.

باء. <u>نظام المكننة</u>

نورد في ما يلي قائمة بالمهمّات التي يمكن الاستفادة من المكننة فيها لتبسيط وتحسين الأداء في عملية معادلة الشهادات في وزارة التربية والتعليم العالي، فمن خلال الإطلاع على سير العمل في عملية معادلة الشهادات يمكن التعرّف على عدد من التطبيقات المعلوماتية التي تساهم في تحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة والمتعلّق تبسيط الإجراءات وتسريعها ومساعدة اللجنة في اتخاذ القرارات السريعة والمناسبة.

يمكن تقسيم التطبيقات للمعلومات ضمن مجموعتين هامتين هما:

١. نشر المعلومات الدقيقة والمحدّثة بشكل دائم وإيصالها للمواطنين حول الإجراءات المتّبعة والوثائق اللازمة من أجل إتمام أيّ معادلة ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

- موقع Web site على الإنترنت خاص لنشر كافة المعلومات الخاصة بالإجراءات والوثائق المطلوبة.
- تأمين عنوان بريد إلكتروني والإعلان عنه لتلقي كافة التساؤلات والاستفسارات عليه والإجابة عمّا يمكن الإجابة عليها.
- تأمين مركز تلقي اتصالات هاتفية تزوّد المواطن بهذه المعلومات بشكل آلي من خلال وصل هذا المركز على موقع الإنترنت.

٢. تأمين المعلومات التي تحتاجها اللجنة لدعم اتخاذ القرار في ما يتعلّق ب:
- القرارات المبدئية وحالاتها والتعديلات والتحديثات التي تطرأ عليها.
- إمكانية الوصول إلى الإنترنت للاستفسار عن كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمدارس أو الجامعات والمناهج المنشورة في لبنان وخارجه مع تأمين إمكانية حفظ عناوين المواقع الهامة للعودة إليها بشكل سريع لاحقاً.
- فهرسة وأرشفة القرارات والأحكام التي تصدر عن اللجنة إلكترونياً مع حفظ المعلومات الخاصة بكل قرار أو حكم بشكل مصنّف مع تأمين إمكانية البحث والاسترجاع بطرق متعددة للحصول على الحالات المشابهة للحالة المطروحة للدراسة في الأرشيف الإلكتروني للجنة.
- إدخال المعاملات أو مكننة الأعمال القلمية بحيث يسهل تتبع حركة المعاملات منذ وصولها وحتى تسديدها، وإعادتها إلى المواطن بشكل يتم فيه الاستغناء عن سجل الصادر والوارد في مرحلة متقدّمة من المكننة.

جيم. الدليل المقترح الخاص بالمعاملات المتعلّقة بمعادلة الشهادات الرسمية والمدرسيّة

على وزارة التربية والتعليم العالي أن تقوم حالياً بإعداد كتيّب يكون بمثابة دليل للمواطنين الراغبين بمعادلة شهاداتهم، لذا اقترح فريق العمل أن يتضمّن الكتيّب بعض المعلومات الإضافيّة التي تسهّل على المواطن والإدارة سير المعاملة. هذه المعلومات تساعد على إيضاح بعض التعابير الواردة في الكتيّب بالإضافة إلى ذكر كافة المستندات المطلوبة لسير المعاملة.

١. التصديق حسب الأصول أو آليّة تصديق الشهادات

أ. في لبنان

تصدّق الإفادات المدرسيّة بالتسلسل من قبل:

- مدرسة الطالب.
- المناطق التربوية حسب منطقة كل طالب.

ب. في الخارج

تصدق الشهادة من قبل:

- مدرسة الطالب
- الوزارة المختصة في البلد الأجنبي
- وزارة الخارجية الأجنبية
- السفارة اللبنانية في الخارج
- وزارة الخارجية اللبنانية

٢. أنواع المعاملات

أ. معادلة الصفوف:

- إفادة السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة مع النتائج النهائية مصدّقة حسب الأصول مع إبراز جواز السفر والإقامة للتلميذ.
- من الصف الأول أساسي حتى الصف السادس أساسي: لا حاجة إلى المعادلة للقادمين من الخارج. بل يتوجه المواطن إلى المدرسة المراد التسجيل فيها مع المستندات المطلوبة (سندا" للتعميم رقم ٨/م/٢٢ كانون الثاني ٢٠٠١). دون إبراز جواز السفر والإقامة.

ب. الإذن بمتابعة منهج أجنبي:

- **لطالب لبناني قادم من الخارج**

يحق للطالب اللبناني الذي أمضى ثلاث سنوات من المرحلة الابتدائية أو آخر سنتين من المرحلة المتوسطة أو الثانوية في الخارج أن يتابع منهجا" أجنبيا" في لبنان شرط أن يحصل على إذن مسبق من لجنة المعادلات (القانون٧٣/٢٩).

المستندات المطلوبة:

- إفادة مصدّقة حسب الأصول بمتابعة ثلاث سنوات من المرحلة الابتدائية أو آخر سنتين متتاليتين من المرحلة المتوسطة أو الثانوية في الخارج مرفقة بالنتيجة النهائية للصف الأخير.
- جواز سفر الطالب وإقامته.
- جواز سفر ولي أمر الطالب (مع صورة عنه) مع الإقامة وإفادة العمل.

- **لطالب أجنبي قادم من الخارج**

- إفادة مصدّقة حسب الأصول بمتابعة ثلاث سنوات من المرحلة الابتدائية أو سنتين من المرحلة المتوسطة أو الثانوية في الخارج مرفقة بالنتيجة النهائية للصف الأخير.
- جواز سفر الطالب وإقامته.

- **لطالب أجنبي مقيم في لبنان**

إفادة مدرسيّة عن ثلاث سنوات مصدّقة من قبل المنطقة التربوية المسؤولة عنه مرفقة بجواز سفر أجنبي وإقامة الطالب الأجنبي في لبنان.

أما بالنسبة للطالب اللبناني الذي يحمل جنسيتين، فيكفي إبرازه لإخراج قيد لبناني صادر عن الدوائر المختصّة بدلا" من الإقامة.

ج. معادلة شهادة ثانوية أجنبيّة بالشهادة اللبنانية للبنانيين

- التسلسل الدراسي للسنوات الثلاث السابقة لنيل الشهادة (قانون ٧٣/٢٩): إفادة عن السنوات الثلاث المتتالية التي تسبق مباشرة نيل الشهادة ومصدّقة حسب الأصول.
- جواز سفر الطالب مع إقامته بتاريخ الدراسة.
- جواز سفر ولي أمر الطالب مع إقامته بتاريخ الدراسة.

د. معادلة شهادة ثانوية للأجانب من نفس بلد منشأ الجنسيّة

- شهادة أصليّة مصدّقة حسب الأصول مع صورتين عنها.
- جواز السفر الأصلي مع الإقامة بتاريخ الدراسة.

(الإقامة لازمة للأجنبي الذي تلقى تعليمه خارج بلده حسب القانون رقم ٧٣/٢٩).

هـ. معادلة الشهادة الثانوية الزراعية

- الإفادة الثانوية مع العلامات (معدل ٢٠/١٣) مصدّقة من وزارة الزراعة.
- الشهادة المتوسطة.
- التسلسل الدراسي للثانوية الزراعيّة الفنيّة لثلاث سنوات متتالية.
- إخراج قيد.

و. تحديد مسالك التعليم للثانويات الفنيّة .BT للانتساب للتعليم العالي (قرار رقم ٢٠٠٢/٦٩)

- الشهادة الثانوية الفنيّة مصدّقة حسب الأصول.
- إخراج قيد فردي.

الطوابع:

- طابع بقيمة ١٠٠٠ ليرة لبنانية لتقديم الطلب.
- طابع بقيمة ٢٥٠٠٠ ليرة لبنانية للنسخة الأصلية.
- طابع بقيمة ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية لكل نسخة طبق الأصل.

ملاحظة:

للبلدان التي تعتمد الشهادة المتوسطة يجب ضمّ الشهادة الأصليّة للملف بالإضافة إلى صورة عنها مصدّقة حسب الأصول.

تطلب الإفادات والعلامات الأصليّة وجوازات السفر والإقامات الأصليّة مع صورة عنها مصدّقة حسب الأصول.

قائمة المهمات التي يمكن الاستفادة من المكننة فيها لتبسيط وتحسين الأداء في عملية معادلة الشهادات لدى وزارة التربية والتعليم العالي. (د. ليان كاتينيس)

من خلال الإطلاع على سير العمل في عملية معادلة الشهادات يمكن التعرف إلى عدد من التطبيقات المعلوماتية التي تساهم في تحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة والمتعلق بتبسيط الإجراءات وتسريعها ومساعدة اللجنة في اتخاذ القرارات السريعة والمناسبة.
يمكن تقسيم التطبيقات المعلوماتية ضمن مجموعتين هامتين هما:

أولاً. نشر المعلومات الدقيقة والمحدثة بشكل دائم وإيصالها للمواطنين حول الإجراءات المتبعة والوثائق اللازمة من أجل إتمام أيّ عملية معادلة ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

١. موقع web site على الإنترنت خاص لنشر كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات والوثائق المطلوبة.
٢. تأمين عنوان بريد إلكتروني والإعلان عنه لتلقي كافة التساؤلات والاستفسارات والإجابات الممكنة.
٣. تأمين مركز تلقي اتصالات هاتفية تزود المواطن بهذه المعلومات بشكل آني من خلال وصل هذا المركز على موقع الإنترنت.
٤. تركيب واستثمار مركز مكننة حركة المعاملات وسير العمل. يقوم هذا النظام بتتبع حركة المعاملات منذ وصولها وتسجيلها ومتابعة حركتها إلى أن تعاد بعد انتهائها إلى المواطن. يؤمن هذا النظام إمكانية الانتقال إلى الأقلام الممكننة مع إمكانية متابعة المعاملات وتتبع التأخر في تنفيذها.

ثانياً. تأمين المعلومات التي تحتاجها اللجنة لدعم اتخاذ القرار فيما يتعلّق ب:

١. القرارات المبدئية وحالاتها والتعديلات والتحديثات التي تطرأ عليها.
٢. إمكانية الوصول إلى الإنترنت للاستفسار عن كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمدارس أو الجامعات والمناهج المنشورة في لبنان وخارجه مع تأمين إمكانية حفظ عناوين المواقع الهامة للعودة إليها بشكل سريع لاحقاً.

٣. فهرسة وأرشفة القرارات والأحكام التي تصدر عن اللجنة إلكترونياً مع حفظ المعلومات الخاصة بكل قرار أو حكم بشكل منصف مع تأمين إمكانية البحث والاسترجاع بطرق متعددة للحصول على الحالات المشابهة للحالة المطروحة للدراسة في الأرشيف "الإلكتروني" للجنة.

كما يمكن أن تبيّن الدراسة المركزة لمجالات التطوير المعلوماتي بعض الإمكانيات الجديدة ضمن السياق نفسه.

٣. فهرسة وأرشفة القرارات والأحكام التي تصدر عن اللجنة إلكترونياً مع حفظ المعلومات الخاصة بكل قرار أو حكم بشكل مصنّف مع تأمين إمكانية البحث والاسترجاع بطرق متعددة للحصول على الحالات المشابهة للحالة المطروحة للدراسة في الأرشيف "الإلكتروني" للجنة.

كما يمكن أن تبيّن الدراسة المركزة لمجالات التطوير المعلوماتي بعض الإمكانيات الجديدة ضمن السياق نفسه.

تواقيع أعضاء لجنة تبسيط إجراءات معادلات الشهادات الرسميّة والمدرسيّة في وزارة التربية والتعليم العالي وفريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات لدى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة.

السيّدة سهيلة طعمه	**السيّد أحمد دسوقي**	**الدكتور محمّد كاظم مكّي**
أستاذة تعليم ثانوي، أمينة سرّ لجنة معادلات الشهادات المدرسيّة.	أستاذ تعليم ثانوي، رئيس مصلحة التعليم الخاص بالوكالة.	مفتّش عام تربوي سابق.

السيّدة ندى الخطيب	**ألين سعاده**	**أشرف القواس**	**جورج بولس**
مراقب أوّل مندوب إدارة الأبحاث والتوجيه–التفتيش المركزي	عضو فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات لدى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة	عضو فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات لدى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة	عضو فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات لدى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة

نموذج عن الدليل المقترح
الخاص بوزارة التربية والتعليم العالي
والمتعلّق بمعادلة الشهادات
الرسميّة والمدرسيّة

معلومات عامّة متعلّقة بمعادلة الإفادات والشهادات:

ألف. إيضاح المفردات الواردة في الدليل:

١. **المستندات:**

هي الأوراق الرسميّة المرفقة بطلب المعادلة والصادرة عن الجهات الرسميّة المعنيّة.

٢. **الإفادات المدرسيّة:**

هي المستند الذي يصدر عن المدرسة ويبيّن السنة المنهجيّة التي يتابع الطالب فيها دراسته، وتُظهر النتيجة النهائيّة إن كان ناجحاً أو راسباً مع ذكر الصف وتاريخ السنة الدراسيّة التي أمضاها في هذا الصف.

٣. **الشهادة الرسميّة:**

هي المستند الصادر عن الجهة الرسميّة التي تمنح شهادات نهاية المراحل الدراسيّة بنتيجة الامتحانات الرسميّة التي تنظّمها الوزارة المعنيّة (التربية.. التعليم ..).

٤. **تصديق المستندات:**

تعني مصادقة الجهة الرسمية على توقيع الموظف المسؤول في الوزارة المعنيّة أو المدرسة المعنية بحيث يحمل هذا المستند اسم الموظف المسؤول وتوقيعه وخاتم المؤسسة (مدرسة أم إدارة).

٥. **المناطق التربوية:**

هي الوحدات الإدارية التي تمثّل وزارة التربية والتعليم العالي -المديرية العامّة للتربية - في المناطق اللبنانية.

باء. التصديق حسب الأصول:

هو تصديق المستندات وفقاً للمراحل التالية:

١. **<u>في لبنان:</u>**

تصدّق الإفادات المدرسيّة من قبل:

- مدرسة الطالب.
- المناطق التربويّة حسب منطقة كل طالب.

٢. **<u>في الخارج:</u>**

تصدّق الإفادة أو الشهادة من قبل:

- مدرسة الطالب في البلد الأجنبي.
- الوزارة المختصة في البلد الأجنبي.
- وزارة الخارجيّة الأجنبيّة.
- السفارة أو القنصليّة اللبنانيّة في الخارج أو البعثة الدبلوماسيّة المكلّفة في حال عدم وجود تمثيل دبلوماسي لبناني.
- وزارة الخارجية اللبنانيّة (قسم المصادقات).

جيم. الرسوم المفروضة:

<u>الطوابع:</u>

- طابع بقيمة ١٠٠٠ ليرة لبنانية لتقديم الطلب.
- طابع بقيمة ٢٥٠٠٠ ليرة لبنانية للنسخة الأصلية.
- طابع بقيمة ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية لكل نسخة طبق الأصل.

القسم الأول. <u>الدليل المتعلّق بمعادلة الصفوف:</u>

- إفادة السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة مع النتائج النهائية مصدّقة حسب الأصول مع إبراز جواز السفر والإقامة للتلميذ.
- من الصف الأول أساسي حتى الصف السادس أساسي: لا حاجة إلى المعادلة للقادمين من الخارج. بل يتوجه المواطن إلى المدرسة المراد التسجيل فيها مع المستندات المطلوبة (سندا" للتعميم رقم ٨/م/٢٢ كانون الثاني ٢٠٠١). دون إبراز جواز السفر والإقامة.

القسم الثاني. <u>الدليل المتعلّق بإذن متابعة منهج أجنبي:</u>

١. لطالب لبناني قادم من الخارج

يحق للطالب اللبناني الذي أمضى ثلاث سنوات من المرحلة الابتدائية أو آخر سنتين من المرحلة المتوسطة أو الثانوية في الخارج أن يتابع منهجا" أجنبيا" في لبنان شرط أن يحصل على إذن مسبق من لجنة المعادلات (القانون٧٣/٢٩).

<u>المستندات المطلوبة:</u>

- إفادة مصدّقة حسب الأصول بمتابعة ثلاث سنوات من المرحلة الابتدائية أو آخر سنتين متتاليتين من المرحلة المتوسطة أو الثانوية في الخارج مرفقة بالنتيجة النهائية للصف الأخير.
- جواز سفر الطالب وإقامته.
- جواز سفر ولي أمر الطالب (مع صورة عنه) مع الإقامة وإفادة العمل.

٢. لطالب أجنبي قادم من الخارج

- إفادة مصدّقة حسب الأصول بمتابعة ثلاث سنوات من المرحلة الابتدائية أو سنتين متتاليتين من المرحلة المتوسطة أو الثانوية في الخارج مرفقة بالنتيجة النهائية للصف الأخير.
- جواز سفر الطالب الأصلي ونسخة عنه بالإضافة إلى صورة عن إقامته.

٣. لطالب أجنبي مقيم في لبنان

إفادة مدرسيّة عن ثلاث سنوات مصدّقة من قبل المنطقة التربوية المسؤولة عنه مرفقة بجواز سفر أجنبي وإقامة الطالب الأجنبي في لبنان.

أما بالنسبة للطالب اللبناني الذي يحمل جنسيتين، فيكفي إبرازه لإخراج قيد لبناني صادر عن الدوائر المختصّة بدلا" من الإقامة.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

القسم الثالث. <u>الدليل المتعلّق بمعادلة الشهادات الثانويّة:</u>

١. معادلة شهادة ثانوية أجنبيّة بالشهادة اللبنانية للبنانيين

- التسلسل الدراسي للسنوات الثلاث السابقة لنيل الشهادة (قانون ٧٣/٢٩): إفادة عن السنوات الثلاث المتتالية التي تسبق مباشرة نيل الشهادة ومصدّقة حسب الأصول.
- جواز سفر الطالب مع إقامته بتاريخ الدراسة.
- جواز سفر ولي أمر الطالب مع إقامته بتاريخ الدراسة.

٢. معادلة شهادة ثانوية للأجانب من نفس بلد منشأ الجنسيّة

- شهادة أصليّة مصدّقة حسب الأصول مع صورتين عنها.
- جواز السفر الأصلي مع الإقامة بتاريخ الدراسة.

(الإقامة لازمة للأجنبي الذي تلقى تعليمه خارج بلده حسب القانون رقم ٧٣/٢٩).

٣. معادلة الشهادة الثانوية الزراعية

- الإفادة الثانوية مع العلامات (معدل ١٣/٢٠) مصدّقة من وزارة الزراعة.
- الشهادة المتوسطة.
- التسلسل الدراسي للثانوية الزراعيّة الفنيّة لثلاث سنوات متتالية.
- إخراج قيد.

٤. تحديد مسالك التعليم للثانويات الفنيّة .BT تمهيداً للانتساب للتعليم العالي (قرار رقم ٢٠٠٢/٦٩)

- الشهادة الثانوية الفنيّة مصدّقة حسب الأصول.
- إخراج قيد فردي.

<u>ملاحظة:</u>

للبلدان التي تعتمد الشهادة المتوسطة يجب ضمّ الشهادة الأصليّة للملف بالإضافة إلى صورة عنها مصدّقة حسب الأصول.

تطلب الإفادات والعلامات الأصليّة وجوازات السفر والإقامات الأصليّة مع صورة عنها مصدّقة حسب الأصول.

ملاحق:

نصوص قانونيّة ترعى معادلة الشهادات

15

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
أمانة سر لجنة المعادلات -

رقم التسجيل:

التاريـــــخ :

جانب رئيس لجنة المعادلات

المستدعي :

الاســـــم: اسم الأب: الشهرة: مكان الولادة :

تاريخ الولادة: الجنسية: (ذكر / أنثى)

طلب المعادلة : من دولة :

لما كنت حائزا شهادة /بلغة المستند

نلتها سنة : من جامعة /معهد /مدرسة

أرجو اعتبارها معادلة لشهادة /للصف حسب النظام اللبناني

رقم الوثيقة : تاريخ إصدارها :

وذلك في سبيل متابعة الدراسة /العمل /التوظيف

مع الإشارة الى أنني احمل علاوة عن الشهادة المذكورة أعلاه الشهادات / الإفادات والمستندات التالية :

١- نلتها عام :

٢- نلتها عام :

٣- نلتها عام : --

٤-

٥-

توقيع صاحب العلاقة

العنوان الكامل لصاحب العلاقة

اسم التلميذ :

العنـــوان :

الهاتـــف :

توقيع الموظف المسؤول عن الاستلام

طابع أميري ألف ليرة لبنانية

مكتب التوجيه	قرار اللجنة

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير

تعميم رقم ٢٠٠١/٣٧

نظرا لأن كثيرا من البلدان سواء منها المتطورة أو النامية اعتمدت برامج للتعليم لا تلحظ فيها نتائج مدرسية لتلاميذ السنوات الابتدائية حيث يصار إلى ترفيع التلميذ حسب سنه، فتوزع الصفوف حسب أعمار التلاميذ .

لذلك ،

يعفى التلاميذ القادمون من خارج لبنان من إجراء معادلة لعلاماتهم وصفوفهم من الروضة وحتى الصف الأساسي السادس ، وتحدد المدرسة التي يرغبون بالدخول إليها الصف المناسب لهم حسب سنهم وقدراتهم وعلاماتهم بناءً لامتحان تقويمي تجريه لهم .

بيروت ، في ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠١

وزير التربية والتعليم العالي

عبد الرحيم مراد

يبلغ الى :
دائرة المعادلات
مديرية التعليم الابتدائي
مصلحة التعليم الخاص
المناطق التربوية لتبليغه للمدارس الابتدائية

المدير العام للتربية
للعمل على تنفيذ مضمون
التعميم رقم ٢٠٠١/٣٧
وتعميمه على كافة المناطق
التربوية .

الأصل
دائرة التربية والتعليم العالي
ماركو حموي

قانون رقم ٧٣/٢٩

تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٧٣

عدم معادلة الشهادات غير اللبنانية العائدة لمراحل التعليم الثلاث: الابتدائية والتكميلية والثانوية، التي ينالها تلاميذ لبنانيون مقيمون في لبنان، بالشهادات الرسمية اللبنانية العائدة الى هذه المراحل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة الأولى – لا تعادل بالشهادات الرسمية اللبنانية العائدة الى مراحل التعليم الثلاث، الابتدائية والتكميلية والثانوية، الشهادات غير اللبنانية العائدة الى هذه المراحل، والتي ينالها تلاميذ لبنانيون مقيمون في لبنان.

تستثنى الشهادات غير اللبنانية التي ينالها التلاميذ اللبنانيون في الخارج، شرط أن يكونوا من المقيمين خارج لبنان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية متواصلة، بسبب اقامتهم الاضطرارية في الخارج، وتسبق مباشرة نيلهم الشهادة غير اللبنانية. وتخفض هذه المدة الى سنة دراسية كاملة، بالنسبة الى التلاميذ الذين يقيم أولياؤهم في الخارج بحكم وظيفتهم.

واذا تغيب التلميذ اللبناني سنتين وما زاد، بحكم اقامة أهله خارج لبنان، يحق له، في حال عودة ذويه الى لبنان، أن يتابع البرنامج الذي كان بدأ بدراسته وهو في الخارج لنيل الشهادات التي تمنح بموجب هذا البرنامج. ويعود للجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تقدير الظروف التي يبنى عليها قرار السماح للتلميذ بالاستفادة من هذا الحق[1].

يقصد بالشهادات غير اللبنانية، المشار اليها في هذه المادة، الشهادات المعترف بها رسمياً في الدول التي حقق فيها التلميذ اللبناني تحصيله العلمي ونال شهادته فيها، سواء كانت هذه الشهادة حكومية أم صادرة عن مؤسسة خاصة، ويشترط لمعادلة تلك الشهادات بالشهادة الرسمية اللبنانية المعاملة بالمثل من قبل البلدان التي تعطى فيها هذه الشهادات.

المادة الثانية – بصورة استثنائية، ولمرحلة انتقالية تنتهي في امتحان آخر دورة من سنة ١٩٧٢، تعطى معادلة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني للشهادات الثانوية غير اللبنانية.

المادة الثالثة – يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا، في ١٧ كانون الأول سنة ١٩٧٣

الامضاء: سليمان فرنجية

ملاحظة: (١) ألغي نص الفقرة ٣ من هذا القانون بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٢/١٤٩ واستعيض عنه بالنص التالي:

((واذا تغيب التلميذ اللبناني بحكم إقامته وعمل ولي أمره خارج لبنان، يحق له في حال عودته الى لبنان ان يتابع البرنامج الأجنبي الذي كان قد بدأ بدراسته وهو في الخارج لنيل الشهادات التي تمنح بموجب هذا البرنامج، وذلك بشرط أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة ثلاثة صفوف من هذا البرنامج في المرحلة الابتدائية أو صفين متتاليين في المرحلة المتوسطة أو الثانوية. ويعود للجنة المعادلات تقدير الظروف التي بني عليها قرار السماح للتلميذ بالاستفادة من هذا الحق)).

(19)

قانون

يرمي إلى تعديل المادة الاولى من القانون رقم ٧٢/٢٩ المعدلة
بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦
(عدم معادلة الشهادات غير اللبنانية العائدة لمراحل التعليم الثلاث:
الابتدائية والتكميلية والثانوية التي ينالها تلاميذ لبنانيون مقيمون
في لبنان بالشهادات الرسمية اللبنانية العائدة إلى هذه المراحل).

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٧٣/٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ ويستبدل بالنص الآتي:

« وإذا تغيب التلميذ اللبناني بحكم إقامة وعمل وليّه خارج لبنان يحق له في حال عودته إلى لبنان أن يتابع برنامجاً أجنبياً يختاره لنيل الشهادة التي تمنح بموجب هذا البرنامج، شرط أن يكون هذا البرنامج مرخصاً تدريسه قانوناً في لبنان وأن يكون التلميذ قد أنهى بنجاح في الخارج دراسة ثلاثة صفوف في المرحلة الابتدائية أو ثلاثة صفوف في مرحلة التعليم الاساسي أو صفين متتاليين في المرحلة المتوسطة و / أو الثانوية».

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

بيروت في ٧ تموز ١٩٩٩

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه بري

(١٥)
الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

قانون رقم ١٤٩
تاريخ ٦ أيار ١٩٩٢

يرمي الى تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٨٨/٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣/٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى - تمدّد أحكام القانون رقم ٤٠/ ٨٨ المتعلق بالاعتراف ومعادلة شهادات نهاية المرحلة الثانوية الأجنبية للبنانيين الذين يحصلون عليها خلال الأعوام الدراسية: ١٩٩١ - ١٩٩٢ و ١٩٩٢ - ١٩٩٣ و ١٩٩٣ - ١٩٩٤ من خارج لبنان أو داخله شرط عدم تعارضها مع أحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية - ألغي نص الفقرة الثالثة من القانون رقم ٧٣/٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ واستعيض عنه بالنص الآتي:

«وإذا تغيّب التلميذ اللبناني بحكم اقامة وعمل وليه خارج لبنان، يحق له في حال عودته الى لبنان أن يتابع البرنامج الأجنبي الذي كان قد بدأ بدراسته وهو في الخارج لنيل الشهادات التي تمنح بموجب هذا البرنامج، وذلك بشرط أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة ثلاثة صفوف من هذا البرنامج في المرحلة الابتدائية أو صفين متتاليين في المرحلة المتوسطة أو الثانوية».

المادة الثالثة - تطبيقاً لأحكام كل من المادتين الأولى والثانية من هذا القانون تعطى معادلة البكالوريا اللبنانية الى التلامذة الذين اكملوا بنجاح صفّي الثاني عشر (Grade 12) والفرشمن (Freshman) الاميركيين ضمن الشرطين الاتيين:

١ - أن يكون التلميذ قد نجح في امتحان التحصيل (ACH: Achievement Test) وفي امتحان الكفاءة المدرسية (SAT: Scholastic Aptitude Test) قبل انتسابه الى صف الفرشمن. يعفى من أحكام هذه الفقرة التلامذة الذين ينتسبون الى صف الفرشمن في العام الدراسي ٩٢/٩١ :

٢ - أن يكون التلميذ قد أنهى بنجاح صف الفرشمن في مؤسسة للتعليم العالي مرخص لها رسمياً.

المادة الرابعة - توقف حكماً مفاعيل جميع الموافقات الاستثنائية التي اعطيت لبعض المؤسسات بتدريس صف الفرشمن. ابتداء من نهاية العام الدراسي ١٩٩١ - ١٩٩٢، ويحظر ابتداء من العام الدراسي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تدريس صف الفرشمن الا في مؤسسات للتعليم العالي مرخّص لها وفاقاً للأصول التي نص عليها القانون.

المادة الخامسة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ أيار سنة ١٩٩٢

الامضاء: الياس الهراوي

قانـــون رقـــم ١٤٩

يرمي الى تمديد العمل باحكام القانون رقم ٨٨/٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ وتعديل بعض احكام القانون رقم ٧٣/٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧

اقر مجلس النـواب ،
ويشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصـــه :

المادة الاولى ـ تمدد احكام القانون رقم ٨٨/٤٠ المتعلق بالاعتراف ومعادلة شهادات نهاية المرحلة الثانوية الاجنبية للبنـانيين الذين يحصلون عليهـا خـلال الاعوام الدراسية : ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ و ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ و ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤ من خارج لبنان او داخله شرط عدم تعارضها مع احكام المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الثانية ـ الغي نص الفقرة الثالثة من القـــانون رقـــم ٧٣/٢٩ تاريـــخ ١٩٧٣/١٢/١٧ واستعيض عنـــه بالنص الاتي :

« واذا تغيب التلميذ اللبناني بحكـم اقامة وعمل وليه خارج لبنان ، يحق له في حال عودته الى لبنان ان يتابع البرنـامج الاجنبي الذي كان قد بدأ بدراسته وهو في الخارج لنيل الشهادات التي تمنح بموجب هذا البرنامج ، وذلك بشرط ان يكـون قد انهى بنجاح دراسة ثلاثة صفوف من هـذا البرنامج في المرحلة الابتدائيـة او صفين متتاليين في المرحلة المتوسطة او الثانوية ».

المادة الثالثة ـ تطبيقا لاحكـام كل من المادتين الاولى والثانيـة من هذا القانون تعطى معادلـة البكـالوريا اللبنانية الى التلامذة الذين اكملوا بنجاح صفي الثاني عشر (GRADE 12) والفرشمن (Freshman) الاميركيين ضمن الشرطين الاتيين :

١ ـ ان يكون التلميذ قد نجح في امتحان التحصيـــل (ACH: Achievement Test) وفي امتحـــان الكفـــاءة المدرسيـــة (SAT: Scholastic Aptitude Test) قبـــل اكتسابه الى صف الفرشمن . يعفى من احكام هذه الفقرة التلامذة الذين ينتسبـــون الى صف الفرشمن في العام الدراسي ٩٢/٩١ .

٢ ـ ان يكون التلميذ قد انهى بنجاح صف الفرشمن في مؤسسة للتعليم العـالي مرخص لها رسميا .

المادة الرابعـة ـ توقف حكما مفاعيل جميـع الموافقات الاستثنائية التي اعطيت لبعض المؤسسات بتدريس صف الفرشمن ؛ ابتداء من نهاية العام الدراسي ١٩٩١ـ١٩٩٢ ويحظر ابتداء من العام الدراسي ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ تدريس صف الفرشمن الا في مؤسسات التعليم العالي مرخص لها ونانا للاصول التي نص عليها القانون .

المادة الخامسة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٦ ايار ١٩٩٢
الامضاء : الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عمر كرامي
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عمر كرامي

قانون رقم ٥٤٨

صادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٩٦

معادلة شهادة الفرشمن بالبكالوريا اللبنانية

اثر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى ـ مع مراعاة سائر الشروط الملحوظة في القانون رقم ٩٢/١٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ تعادل بالبكالوريا اللبنانية شهادة الفرشمن التي حصل عليها من مؤسسات التعليم العالي القائمة في لبنان والمرخصة دونها، الطلاب اللبنانيون المسجلون في صف الفرشمن في العام ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤ شرط أن يكونوا قد حصلوا عليها قبل تاريخ اول كانون الثاني من عام ١٩٩٥ وكانت اسماؤهم مدرجة على اللوائح التي اودعت وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة قبل نهاية العام ١٩٩٥.

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦
الامضاء: الياس الهراوي

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩.

الاسباب الموجبة
للقانون رقم ٥٤٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤
المتعلق بمعادلة شهادة الفرشمن بالبكالوريا اللبنانية

اجاز القانون رقم ٩٢/١٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ معادلة الثانوية الاجنبية التي يحصل عليها اللبنانيون داخل لبنان او خارجه خلال الاعوام الدراسية ٩٢/٩١ و٩٣/٩٢ و٩٤/٩٣.

ولما كان المنهاج الاميركي المعروف بنظام الفرشمن يخضع لدراسة فصلية (فصلين) مختلفة التوقيت عن مفهوم العام الدراسي الذي يبدأ في مطلع تشرين الاول من السنة وينتهي في اخر حزيران من السنة التالية.

ولما كان بعض الطلاب وعددهم محدد في لوائح مودعة في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة قد انتسبوا الى صف الفرشمن خلال عام ١٩٩٣ انما حصلوا على شهادة الفرشمن بعد اول تشرين الاول من عام ١٩٩٤ وقبل اول كانون الثاني ١٩٩٥.

لذلك، ان معادلة شهادة هؤلاء الطلاب لحسني النية على سبيل التسوية ترفع عنهم ظلامة وتخولهم متابعة دراستهم الجامعية وذلك دون المساس بجوهر القانون رقم ٩٢/١٤٩.

قانون رقم ٥٥٦

صادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٩٦

اعفاء الطلاب اللبنانيين، الذين ينالون شهادة البكالوريا الفرنسية خلال مدة تطبيق اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٤ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمبرمة من قبل المجلس النيابي بموجب القانون الرقم ٩٤/٣٥٤، من احكام المادة ١٩ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٩١

اثر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى ـ يعفى من احكام المادة ١٩ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٦١، المتعلقة بحيازة القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية، الطلاب اللبنانيون الذين ينالون شهادة البكالوريا الفرنسية المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية، خلال مدة تطبيق اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقعة في باريس بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٤ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمبرمة من قبل المجلس النيابي بموجب القانون الرقم ٩٤/٣٥٤ تاريخ ١ آب ١٩٩٤، ويسمح لهم بدخول معاهد وكليات الحقوق والعلوم السياسية ومتابعة الدراسة فيها والتمتع بجميع الحقوق التي تخولها شهادة الحقوق والعلوم السياسية. وتبقى الاجازة في الحقوق اللبنانية شرطا اساسيا لممارسة مهنة المحاماة والانتساب للسلك القضائي والتعيين في الوظائف العامة التي يشترط فيها إجازة الحقوق.

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦
الامضاء: الياس الهراوي

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩.

(23)

قانون رقم ١٩٩٨/٢٩٥

معادلة شهادة الفرشمن بالبكالوريا اللبنانية وفقاً لشروط استثنائية

اقر مجلس النواب

ويشرّع رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الاولى: بصورة استثنائية، وخلافاً لاي نص اخر، ومع مراعاة احكام القانون رقم ٧٣/٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ والقانون رقم ٩٩/٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠، تعادل شهادة الفرشمن التي نالها التلامذة اللبنانيون بين العامين الدراسيين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ و١٩٩٩ - ٢٠٠٠ من مؤسسات التعليم العالي في لبنان المرخص لها قانوناً بالبكالوريا اللبنانية، وذلك في اطار تسلسل دراسي سليم وحتى انهاء الصف الثاني عشر (Grade XII) وشرط نجاحهم في امتحاني الكفاءة والتحصيل (Sat I-Sat II) وفق الاسس التي تحددها لجنة المعادلات.

المادة الثانية: مع مراعاة احكام القانونين رقم ٧٣/٢٩ و٩٩/٦ واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ولمعادلة شهادة الفرشمن بالبكالوريا اللبنانية، يشترط في التلميذ ان يجتاز بنجاح امتحاني الكفاءة والتحصيل قبل انتسابه الى صف الفرشمن في مؤسسات التعليم العالي العاملة في لبنان.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ ايار ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزرا

الامضاء: سليم الحص

FROM : FERSONNEL DPT FAX NO. :

قانون رقم ٢٠٠٤

تعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ المتعلق بالاعتراف ومعادلة شهادات نهاية المرحلة الثانوية الاجنبية للبنانيين

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يمدد العمل باحكام المادة الاولى من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ المعدل للقانون رقم ٨٨/٤٠ وذلك بالنسبة للطلاب اللبنانيين الذين يحصلون على شهادات نهاية المرحلة الثانوية الاجنبية وذلك خلال الاعوام المدرسية: ٩٤ ـ ٩٥، ٩٥ ـ ٩٦.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٦ ايار ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ٢٠٠٥

تعديل ملاك المحاكم الشرعية السنية والجعفرية

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: استحدثت ثلاث محاكم بدائية شرعية جعفرية واضيفت لهذه الغاية الى الجدولين (١) و(٢) الملحقين بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٣ وتعديلاته والمتعلقين بتحديد مراكز ونطاق المحاكم الشرعية السنية والجعفرية ما هو مذكور في الجدول المرفق بهذا القانون.

يحدد نطاق هذه المحاكم بقرار من مجلس

قانون رقم ٥٥٦

تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦

اعفاء الطلاب اللبنانيين، الذين ينالون شهادة البكالوريا الفرنسية خلال مدة تطبيق اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقعة في باريس بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٣ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمبرمة من قبل المجلس النيابي بموجب القانون الرقم ٩٤/٣٥٤، من أحكام المادة ١٩ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الأول ١٩٩٦

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى - يعفى من أحكام المادة ١٩ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الأول ١٩٦١،المتعلقة بحيازة القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية، الطلاب اللبنانيون الذين ينالون شهادة البكالوريا الفرنسية المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية، خلال مدة تطبيق اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقعة في باريس بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٣ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمبرمة من قبل المجلس النيابي بموجب القانون الرقم ٣٥٤ تاريخ ١ آب ١٩٩٤، ويسمح لهم بدخول معاهد وكليات الحقوق والعلوم السياسية ومتابعة الدراسة فيها والتمتع بجميع الحقوق التي تخولها شهادة الحقوق والعلوم السياسية. وتبقى الاجازة في الحقوق اللبنانية شرطاً أساسياً لممارسة مهنة المحاماة والانتساب للسلك القضائي والتعيين بالوظائف العامة التي يشترط فيها اجازة الحقوق.

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا، في ٢٤ تموز سنة ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي